



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

٢٠٢٥/٠٢/٠٤
٢٠٢٥/٠٢/٠٤
٢٠٢٥/٠٢/٠٤

موجب ايجال رقم ١٥٤٦/٢٠٢٥ تاريخ
قيمة الرسم :
قيمة الغرامة :
المجموع :
فقط :
بيروت في ١٥/٠٢/٢٠٢٥

عقد صيانة

فيما بين:

الفريق الاول : مصرف لبنان
الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد

الفريق الثاني : شركة مصاعد أوتيس ش.م.ل.

المسجلة في السجل التجاري في بيروت بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢ تحت رقم ٩٤٢/٢١٥٤٦
والمثلة بالسيد فيليب ريشار عديني أو السيدة سوسن جميل عطيه

لما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة مصاعد عدد 2 في فرع زحلة ذات الأرقام التسلسلية
التالية: رقم LE0105/6 (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

وكان الفريق الثاني يمتن بيع وتركيب وصيانة الآلات وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض
إلى الفريق الأول بهذا الخصوص تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

لذلك،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيد، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة
مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، تنظيف، تزييت وتشحيم، التأكد من متطلبات السلامة العامة،...)
وذلك بمعدل زيارة كل شهر، طوال مدة هذا العقد.
- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى الفريق الأول وذلك خلال مهلة أربعة
وعشرون ساعة من ورود الطلب.
- تزويد مصرف لبنان، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال و قطع الغيار التي تم تغييرها، موقع عليه
وفقاً للأصول.

يبلغ الفريق الأول الفريق الثاني بالأعطال على الأرقام التالية 1539 أو 01/685801-2 أو 03/056405
بين الساعة السابعة والنصف صباحاً والثامنة مساءً من يوم الاثنين الى السبت ما عدا أيام الأحاد.

المادة الثالثة: يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الآلات موضوع العقد الحاضر
بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ 17/02/2025 ولغاية تاريخ 16/02/2028
ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").



28

28



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل أتعاب تنفيذ "الإلتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره كالتالي:
بدل الاتعاب عن العام 2025 حدد بقيمة //1,050/ (ألف وخمسون دولار أميركي فقط لا غير).
بدل الاتعاب عن العام 2026 حدد بقيمة //1,140/ (ألف ومئة وأربعون دولار أميركي فقط لا غير)
بدل الاتعاب عن العام 2027 حدد بقيمة //1,235/ (ألف ومئتان وخمسة وثلاثون دولار أميركي فقط لا غير)
(المسمى في ما بعد "البذل السنوي").

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، باستثناء قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

المادة السادسة: إن "بدل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

- 1) يشمل:
 - إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال.
 - كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".
 - كلفة اصلاح القطع المعطلة وتركيبها.
- 2) لا يشمل: ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

في الحالات المشار إليها في البند (2) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

المادة السابعة:

- أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل السنوي" على أساس:
- 90% منه تدفع خلال مهلة شهر بعد توقيع العقد الحاضر وفي بداية كل سنة تعاقدية في ما خص السنتين المتبقيتين.
 - 10% منه تدفع خلال الشهر الاخير من كل سنة تعاقدية.
 - تسدد كلفة قطع الغيار بعد استلامها وتركيبها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها.
- ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل" المستعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البذل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الاتفاق على تسديد "البذل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L B

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.

ZP



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المندوبين من قبل الفريق الأول.
- تنظيم أعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.
- تطبيق وإجراءات الأمن والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول وإخلاء المكان إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول و مكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.



ب- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف من مهندس لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

1. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
2. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الأمراض السارية والمعدية.
3. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
4. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني وإجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستندين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم الفريق الأول لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقتة بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطلّ هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الحادية عشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالنقد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء مدة العقد.
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة إلكترونية على اختلافها إلى حرم الفريق الأول.

207



بنك لبنان
BANQUE DU LIBAN

ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

أيلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون لصاحب الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجبات موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته ويقع أي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق رقم 2-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما أنه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة.

إذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق للفريق الأول فسخ العقد وإجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف إحدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب/2018 تاريخ 2018/05/15 ووزير الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 2018/07/24 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والأنهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الأول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

20/

SD



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول أن ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

ب- إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر بحق الفريق الأول: تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الإكراهية المقررة 1% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الإكراهية الإجمالية 10% (عشرة بالمائة) من "البند". الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء. ولا يفسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي إنذار أو إشعار مسبق أو إلى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعائق الفريق الثاني، ويحفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الناتجين عن ذلك.

ج- يمكن للفريق الأول إجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الإكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة السادسة عشرة: يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أياً كان نوعها وسببها ولائياً جهة كانت في الحالات التالية:
- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
- يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور أي حكم أو إجراء أية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو انقضاء أي حجز على موجوداته.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطرأ بطل موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

المادة الثامنة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة خمسة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستتساباً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة.

المادة التاسعة عشرة: تطبيق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

ZF

SD



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN



المادة العشرية: يخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: لبنان - جبل لبنان - المكس - شارع الرئيسي - بناية دياب - الطابق الأرضي.

المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٥ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان

كريم



الفريق الثاني

مصاعد أوتيس ش.م.ل.



بسم الله الرحمن الرحيم

25-84-11124748

ايصال تحصيل

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

رقم المعاملة 24475

سنة التكاليف	2025
نوع الشريعة	تحصيل / ضرائب غير مباشرة
الباب	رسم طابع مالي
نوع الجدول	امر قبض
رقم الجدول	1822652
تاريخ الجدول	28/07/2025

منطقة التحصيل	بيروت الموحدة
---------------	---------------

البلدة	رقم المراقب
سنة الإيرادات	2025

رقم المكلف	9866
------------	------

رقم العقو	القسم
-----------	-------

يرجى ان تعضوا من شركة مصاعد اوتيس ش.م.ل

ملاحظة: يرجى ايراد هذا الايصال اذ كل مراجعة

0	نزل مبلغ الخزينة بقيمة
0	نزلت غرامة التحقق بقيمة
0	خفضت غرامة التحقق بقيمة
-300,000	خفضت غرامة التحصيل بقيمة

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	0
غرامة تحقق	6,150,000
مجموع الضريبة	6,150,000
غرامة تحصيل	200,000
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	6,450,000

مبلغ و قدره ستة ملايين و اربعماية و خمسون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

بموجب امانة او عملية رقم 28/07/2025 تاريخ

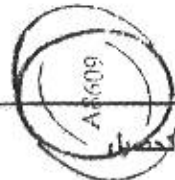
ايضاحات عامة عند اتقاق بقيمة \$2120

اعد في

الاسم
التوقيع
التاريخ

معد الايصال

25-84-11124748



ايصال تحصيل

31/07/2025

صالح للدفع لغاية

(2) رقم عملية القبض

وصلني من

وفق التفصيل أثناء فقط

(3) نقداً

(4) شك

المجموع

المصرف المسحوب عليه

التوقيع

طابع